# التخصيص بالقياس والمعنى المستنبط من النص العام دراسة أصولية تطبيقية

د. مسلم بن بخيت محمد الفزي*

سلم البحث في ١٤٣٦/٧/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٨/١١هـ

**ملخص البحث:**

يعرض هذا البحث لقضية من قضايا أصول الفقه، تتعلق بتخصيص اللفظ العام، لم يتعرض لبحثها الكثيرون، بل إن بعض جوانبها لم يتعرض لبحثه أحد من قبل، وهي (التخصيص بالقياس والمعنى المستنبط من النص العام- دراسة أصولية تطبيقية)، لذا آثرت أن أبين جوانب هذا الموضوع، مع بيان النماذج التطبيقية لوجوهه.

**Abstract:**

This paper presents the issue of jurisprudence issues, relating to the allocation of public word, did not suffer for consideration by many, but that some aspects had not been for consideration one before, namely: the allocation of public word measurement and meaning derived from word Am- applied fundamentalist study, so you want to make it clear aspects of the topic, with a statement of Applied models for it.

**المقدمة:**

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا...أما بعد: فإن مما لا شك فيه أن العلم الشرعي المستمد من نور الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة هو خير ما تقضى في سبيله الأوقات وتصرف لأجله الهمم والغايات، فيه يعبد الإنسان ربه على بصيرة ونور، ويحوز رضا الرحمن جل جلاله ويستقر في قلبه خشيته ومخافته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[(١)]، وقال ﷺ: (من يرد الله به خير يفقهه في الدين)[(٢)]، وإن من العلوم المهمة والتي عليها مدار الفهم والاستنباط والإدراك وبها يتم فهم واستيعاب مدلولات خطابات الشارع الحكيم ومقاصده علم أصول الفقه، فهو علم جليل قدره، عظيم نفعه،

* الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

لا يستغني عنه الفقيه ولا يسوغ الاجتهاد بدون تحصيله، فهو مفتاح العلوم، ومنطلق الفتوى وأساس الاجتهاد والنظر.

ومن فضل الله على هذه الأمة عموما وطلاب العلم خصوصا أن قيّض رجالا دونوا هذا العلم وكتبوا وألفوا فيه المؤلفات والمصنفات فبينوا مسائله وقواعده، ومن خلال القراءة والبحث في هذا التخصص الماتع، استوقفتني جزئية من جزئياته الدقيقة، ومسائله الشائكة، والتي أرى أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وتجلية لحقيقتها التأصلية والنظرية، فأردت الإسهام ولو بشيء يسير من خلال الكتابة في الموضوع الموسوم بـ(التخصيص بالقياس والمعنى المستنبط من النص العام دراسة أصولية تطبيقية).

**الدراسات السابقة:**

لا شك أن كتب الأصول لا يكاد يخلو كتاب منها إلا وتطرق إلى مسألة تخصيص العموم بالقياس، وقليل جدا من ذكر أو تطرق للتخصيص بالمعنى المستنبط من النص العام، مع كثرة المسائل الفقهية التي بنيت عليه، أما الدراسات المعاصرة والمتخصصة فلم أقف على من أفرد جانب التخصيص بالمعنى ببحث أو دراسة، وإن أشار إليه بعض المتقدمين في كتبهم، أما التخصيص بالقياس من جانبه الأصولي النظري فقد وقفت على بحث بعنوان: (التخصيص بالقياس دراسة أصولية) للدكتور. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه جامعة القصيم، وقد أجاد وأفاد في تحرير الأقوال في المسألة، وعرض الأدلة بما لا مزيد عليه، وقد استفدت منه كثيرا في هذا الجانب، وما حاولت إيضاحه في بحثي يتمثل فيما يلي:

١-تحرير محل النزاع في مسألة التخصيص بالقياس، وإبراز المسائل الأصولية ذات العلاقة والتي كان للخلاف فيها أثر في الخلاف في هذه المسألة.

٢-عرض الأقوال ومناقشتها مع بيان الراجح منها، ومن ثم إبراز الجانب التطبيقي لهذه المسألة.

٣-دراسة مسألة التخصيص بالمعنى المستنبط من نفس النص العام من خلال:

أ. التعريف بمفردات المسألة.

ب. تصوير المسألة وضرب الأمثلة عليها.

ج. إبراز وجه العلاقة اتفاقاً واختلافاً بينها وبين مسألة التخصيص بالقياس.

د. تحرير محل النزاع فيها بذكر حالاتها وصورها وبيان المثال والحكم في كل حالة، ومن ثم أقوال الأصوليين في الصورة المختلف فيها.

هـ. ختمت البحث بجانب تطبيقي فقهي لهذه المسألة.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة**، وتشتمل على: أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، خطة البحث، المنهج المتبع في كتابة البحث.

**التمهيد:** في التعريف بالتخصيص والقياس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف التخصيص لغة واصطلاحا وبيان حكمه.

الفرع الثاني: في تعريف القياس لغة واصطلاحا وبيان حجيته.

**المبحث الأول: في حكم التخصيص بالقياس**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تصوير المسألة وتحرير النزاع فيها.

المطلب الثاني: في تحرير الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: في الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها.

**المبحث الثاني: في التخصص بالمعنى المستنبط من النص العام**، وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المعنى المستنبط.

المطلب الثاني: في بيان صورة المسألة وعلاقتها بالتخصيص بالقياس.

المطلب الثالث: في تحرير محل النزاع من المسألة وأقوال الأصوليين ؟فيها.

**المبحث الثالث: في الجانب التطبيقي.**

**منهجي في البحث:**

أولا: قمت بحصر جوانب الموضوع ومسائله ومن ثم تقسيمها وفق الخطة المشار إليها في مقدمة البحث.

ثانيا: تحرير المسائل ببيان جوانب الاتفاق والاختلاف والربط بينهما وبين المسائل الأصولية ذات العلاقة مع بيان وجه الربط والأثر.

ثالثا: توثيق المعلومة من مصادرها الأصلية فإن تعذر وثقت بالواسطة مع التنبيه.

رابعا: عزو الآيات إلى سورها بالقرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

خامسا: تخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من مضانة مع ذكر كلام المحدثين عليه صحته وضعفا.

سادسا: الترجمة للأعلام غير المشهورين بترجمة موجزة تفيء بالمقصود.

سابعا: التعريف بالكلمات والمصطلحات العلمية واللغوية الواردة في البحث مع تحريرها ودراستها حسب ما تقضيه طبيعة البحث.

ثامنا: حرصت على تطبيق قواعد البحث العلمي فيما يخص علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

تاسعا: اقتصرت في الجانب التطبيقي على صورة المسألة وأقوال الفقهاء والربط بينها وبين ما قرره الأصوليون في المسألة الأصولية.

عاشرا: ذيلت البحث بخاتمة وفهارس فنية وفق الخطة.

**التمهيد:** في التعريف بالتخصيص والقياس.

## الفرع الأول
## في تعريف التخصيص لغة واصطلاحا وبيان حكمه

**التخصيص لغة:**

التخصيص: مصدر من الفعل "خصَّ"، والخاص عكس العام وضده، وخصه بالشيء خصوصاً وخصوصية بفتح الخاء وضمها، واختصه بكذا إذا خصه به، والخاصة ضد العامة[٣]، والخاص يطلق بمعنى المفرد، أختصُّه بكذا، أي: أفرده به، والخصوص التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وهو خلاف العموم[٤].

وعليه فالتخصيص في اللغة: الإفراد[٥].

**التخصيص اصطلاحاً:**

الناظر إلى عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص اصطلاحاً يجد أنه تعددت عباراتهم في ضبطه، واختلفت مشاربهم في النظر إلى الدليل المخصص لهذا العام[٦].

وفي الحقيقة قد لا نجد تبايناً في المعنى والمؤدي وإن تغايرت العبارة في اللفظ والأسلوب، ولكن المتعقب للقواعد العامة لهؤلاء العلماء يجد أن هناك ثلاثة أمور مهمة نظر إليها كل طرف عند تحديد الحد الاصطلاحي للتخصيص، وهي:

أولاً: ذكر القرافي[٧] أن الواقفية يرون في التخصيص أن المتكلم أراد باللفظ بعض ما يصلح له دون البعض؛ لأنهم لم يجزموا بالوضع للفظ العام ابتداءً، فليس عندهم إلا الصلاحية والقبول، وبناءً عليه فحد التخصيص عندهم: إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب، سواءً كان الذي صح واقعاً أو لم يكن[٨].

ثانياً: هناك من العلماء من قرّر ضرورة مقارنة الدليل المخصص للعام وعليه إذا تراخى دليل التخصيص فإنه يكون عندهم نسخاً[٩]، لا تخصيصاً؛ ولذلك قالوا في حد التخصيص: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". فالقيد في التعريف "مقترن" قيد احترازي عن الناسخ. وقد مثل هذا الاتجاه علماء الحنفية[١٠].

ثالثاً: من لم يوجب شيئاً من ذلك، وهم جمهور العلماء، وهؤلاء اختلفت عباراتهم في تعريف التخصيص، فعرفه القرافي بقوله: هو إخراج بعض ما يتناوله العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه[١١]، وعرفه ابن الحاجب[١٢] بقوله: قصر العام عن بعض مسمياته[١٣]، وقيل: تمييز بعض الجملة[١٤]، والمقصود بالتمييز هنا: أي إخراجه منها؛ كإخراج أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١٥]، وقوله: "بعض الجملة" قيد في التعريف خرج به كل الجملة فإن ذلك تخصيص، وعبر بالجملة ليشمل العام وغيره؛ كالاستثناء من العدد[١٦]، وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب[١٧]، وقيل: إنه قصر العام على بعض أفراده[١٨]، وقيل: هو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل[١٩].

وبالجملة فإن هذه التعريفات لحد التخصيص وإن كانت متقاربة في صياغتها ولفظها إلا أنها تقودنا إلى حقيقة التخصيص وهي الدلالة على أن الأمر العام يراد به جميع أفراده. وقد استشكل بعض الأصوليين على هذه الاصطلاحات إشكالات هي:

قولهم: "إخراج" هذه اللفظة وإن كانت شائعة عند الأصوليين إلا أن التعبير بها خلاف الأولى؛ لأن الإخراج لا يكون إلا بعد الدخول، والشيء المخصوص لم يقصد الشارع دخوله أصلاً وإلا لكان خروجه بعد دخوله نسخاً له، فكان الأولى التعبير عوضاً عنها بقوله: "بيان". وقولهم: "اللفظ"، غير جامع؛ لأنه لا يشمل المعاني فهو لا يتناول غير الألفاظ. وقولهم: "أريد به بعض أفراده"، الأولى أن يقال: "لم يرد به جميع أفراده"؛ لأن من الفروق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص: أن العام المراد به الخصوص هو الذي أريد به البعض، بخلاف العام المخصوص فهو ما أخرج منه البعض، وعليه فإن من يرى هذه الاستدراكات يرى بأن التعريف الصحيح للتخصيص هو: "بيان أن الأمر العام لم يرد به جميع أفراده"[٢٠].

**حكم تخصيص العموم:**

لا خلاف بين الأئمة الأربعة وأتباعهم من الحنفية والمالكية والشافعية ولحنابلة في جواز التخصيص ووقوعه، بل نُقل الاتفاق على ذلك، حتى قيل إنه ما من عموم إلا وقد خصص إلا ما قام دليله[٢١].

وقد ذكر بعض علماء الأصول في ذلك خلافاً وصف بالشذوذ[٢٢].

وأوضح دليل على جوازه وقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢٣]. مع أنه خرج من عمومه أهل الذمة.

- وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾[٢٤]، وقد أتت تلك الريح على الجبال، والأرض، ولم تجعلها كالرميم[٢٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢٧]، مع أنه ليس كل سارق يقطع وليس كل زان يجلد[٢٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢٩]، مع أن بعض القربان غير منهي عنه قطعاً[٣٠].

- وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣١]، خصص بحديث أبي هريرة ﷺ: (نهى النبي

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK:

85
2088
6